



التصنيفات: سلطات عامة

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: قرار

رقم التشريع: ١٧٠

تاريخ التشريع: ١٩٨٨

سريان التشريع: ساري المفعول

عنوان التشريع: احالة الوزير الى التقاعد اذا فشل بما كلف به

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ٣١٩٠ | تاريخ: ١٩٨٨/٢٢/٢ | عدد الصفحات: ١ | رقم الصفحة: ١٧٢  
مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٨٨

#### استناد

استنادا الى احكام الفقرة ١ من المادة الثانية والاربعين من الدستور قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٨/٢/١٤ ما يلي :

#### المادة ١

اذا فشل الوزير بتحقيق ما هو مكلف به ضمن وزارته يحال على التقاعد براتب يقل درجة واحدة عن الراتب الذي يستحقه اقرانه من الموظفين حسب قانون الخدمة المدنية او يعاد تعيينه موظفا براتب يقل درجة واحدة عن استحقاق اقرانه الموظفين بموجب قانون الخدمة لمدنية وبوظيفة لا تزيد درجتها على وظيفة مدير عام.

#### المادة ٢

يسري ما ورد بالفقرة اولا من هذا القرار على الذين هم بدرجة وزير في حالة فشلهم في تحقيق المهام المناطة بهم.

#### المادة ٣

لرئيس الجمهورية تقدير ما اذا كان الوزير او من هو بدرجة وزير ناجحا او فاشلا في تحقيق ما هو مكلف به بموجب الفقرتين اولا و ثانيا من هذا القرار وتقدير الاحالة على التقاعد او التعيين بالوظيفة وفق الكيفية الموضحة بالفقرة اولا من هذا القرار.

#### المادة ٤

لا يعمل باي نص يتعارض مع احكام هذا القرار.

#### المادة ٥

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدام حسين  
رئيس مجلس قيادة الثورة